

كتاب

الشفعة

يحتاج فيه إلى :

بيان ما تجب به الشفعة ،

وإلى بيان شرائط الوجوب ،

وإلى بيان كيفية الوجوب ،

وإلى بيان الأحكام المتعلقة بالشفعة .

أما الأول - فنقول :

سبب استحقاق الشفعة أحد الأشياء الثلاثة : الشركة في البقعة ،
والشركة في الحقوق ، والجوار على سبيل الملاصقة - وهذا عندنا .

وعند الشافعي : لا يستحق إلا بالشركة في البقعة - وهي مسألة
معروفة .

ثم إنما تستحق الشفعة بها على الترتيب : فالشريك في البقعة أولاً ،
ثم الشريك في الحقوق ، ثم الجار الملاصق - لأن الشفعة إنما تجب لدفع
ضرر الدخيل عن الأصل ، والضرر على هذا الترتيب في العرف .

فإن سلم الشريك في البقعة : تثبت للشريك في الحقوق ، وإن سلم
هو : تثبت للجار الملاصق .

ولا يثبت للجار المقابل لأن ضرره دون ضرر هؤلاء ، والشرع ورد
بالشفعة في حق هؤلاء ، فلا يقاس عليهم غيرهم مع التفاوت في
الضرر .

وأما شرائط الوجوب

فمنها - عقد المعاوضة عن المال بالمال : فإنها لا تجب بهذه الأسباب إلا عند عقد البيع أو ما هو في معناه من : الصلح والهبة بشرط العوض إذا وجد قبض البديلين ، فأما إذا قبض أحدهما دون الآخر ، فلا شفعة - وهذا عندنا ، خلافاً لزفر : إنها تجب بنفس العقد - وهذا فرع مسألة بينهم : أن الهبة بشرط العوض : عقده عقد هبة ، وجوازه جواز البيع ، فما لم يتقابضا لا يكون في معنى البيع ، وعنده : عقده عقد بيع - وهي مسألة كتاب الهبة .

ولو وهب ثم عوض بعد العقد : فلا يجب الشفعة فيه ، ولا فيما هو عوض عنه ، بأن جعل العوض داراً ، لأن هذا ليس في معنى البيع ، لأنه ليس بمشروط في العقد .

ولهذا لا يجب في المملوك بمقابلة المنافع ، بأن جعل الدار مهراً أو أجرة .

ولهذا لا يجب في الدار المملوكة بغير بدل كالهبة ، والصدقة والوصية ، أو ببذل ليس بمال ، كبذل الخلع والصلح عن دم العمد .

ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله : إن من تزوج امرأة على دار على أن ترد عليه ألفاً ، فلا شفعة في شيء من الدار . وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : تجب الشفعة .

واستحقاق الشفعة في البيع بشرط الخيار قد ذكر في البيوع .

وفي البيع الفاسد : إذا ملك عند القبض لا يستحق الشفعة ما لم يبطل حق الفسخ ، إما لاتصال المبيع بزيادة ، أو بزوال ملك المشتري ، لأن حق الفسخ ثبت لحق الشرع .

وإذا أخذ الشفيع المشتري شراء فاسدا بالشفعة : يأخذه بقيمته يوم قبض ، لأن القيمة فيه بمنزلة الثمن في الشراء الصحيح .

ومنها - أن يكون المبيع عقارا او في معناه :

وقال مالك : يثبت في المنقول الذي هو نظيره ، وهو السفن ، ولهذا قال : إذا بيعت الضيعة ببقرها وممالك يعملون فيها - يجب الشفعة في الكل .

وعندنا : لا يستحق فيما ليس بعقار من البقر والعبيد .

وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا شفعة إلا في ربع^(١) أو حائط » .

ويستوى الجواب عندنا في العقار الذي تجوز قسمته والذي لا تجوز قسمته ، كالحمام والرحى والبئر والنهر والدور الصغائر .

وعند الشافعي : لا يجب فيما لا يقسم .

وإذا بيع سفل عقار دون علوه ، أو علوه دون سفله : تجب الشفعة - أما في بيع السفلى : فلا يشكل ، لأنه عقار . وأما في بيع العلو وحده : فقياس واستحسان ، لأنه ليس بعقار ولكن في معناه ، لأن حق التعلي يتعلق بالبقعة ، على التأييد ، فهو بمنزلة البقعة .

وأما بيان كيفية الوجوب - فنقول :

إن حق الشفعة يجب على طريق الفور ، عندنا ، نظرا من الجانبين .

وعند الشافعي : يجب وجوبا مؤبدا .

واختلفت الرواية في تفسير الفور : في بعضها : أنه إذا علم بالبيع

(١) الربع هو الدار حيث كانت - وجمعه ربيع وربوع .

ينبغي أن يطلب الشفعة ساعته ، فإذا سكت ولم يطلب ، بطلت شفيعته ، وفي بعضها : أنه على المجلس - فإن محمداً ذكر في « الأصل » : « إذا بلغ الشفيع البيع : إن لم يطلب الشفعة مكانه : بطلت الشفعة » .

وذكر الكرخي أن هذا ليس باختلاف رواية ، وإنما هو على المجلس ، كخيار المخيرة والقبول .

ثم الطلب نوعان :

أحدهما : طلب موثبة - وهو ما ذكرنا : فكما علم ببيع الدار يطلب الشفعة فيقول : « طلبت الشفعة وأنا طالبها » أو قال : « ادعيت الشفعة وأنا على شفيعتي » ، ويشهد على ذلك ، حتى يتأكد الوجوب ، بالطلب على الفور - ويعلم أنه ليس بمُعَرَض ، حتى يحصل المطالبة من الخصم بعد ذلك - من غير اشتغال بشيء ، مع القدرة على المطالبة .

وليس الإشهاد بشرط لصحة الطلب ، ولكن للتوثيق - حتى إذا أنكر المشتري طلب الشفعة حين علم فيقول : « لم تطلب الشفعة حين علمت بل تركت الشفعة وقمت عن المجلس » ، والشفيع يقول : « طلبت » - فالقول قول المشتري ، فلا بد من الإشهاد وقت الطلب ، توثيقاً لحقه .

ولو لم يكن الشهود حاضرين ، فبعث في طلبهم ، ومكث في المجلس ، لا تبطل شفيعته ، كما في خيار المخيرة .

وعن أبي بكر الرازي أنه قال : إذا طلب الشفعة ثم قام عن المجلس إلى الشهود ، وأشهدهم على ذلك - جاز ، لأن الطلب يحتاج إليه ، لثبوت الشفعة ، فيما بينه وبين ربه ، والشهود يحتاج إليها ، للتوثيق الذي ذكرنا .

والطلب الثاني : المطالبة من الخصم - لأن المطالبة لا بد لها من مطالب ومطلوب .

فإن كان المبيع لم يقبض بعد : فالشفيع بالخيار بين مطالبة البائع أو

المشتري أو الطلب عند المبيع والإشهاد عليه - لأن المشتري مالك ، والبائع صاحب يد ، فيصح من الشفيع المخاصمة معهما لنقل الملك واليد . فأما المبيع . فيتعلق الشفعة به ، فيقوم الطلب عنده مقام الطلب منهما باعتبار الحاجة .

فأما إذا كان المبيع في يد المشتري : لم يصح الإشهاد على البائع لأنه خرج من أن يكون خصماً ، لزوال يده وملكه ، ولكن له الخيار في الإشهاد على المشتري أو عند العقار .

ثم ما ذكرنا من الاختيار إذا كان الشفيع حاضراً عند وقوع البيع ، بحضرة الدار والبائع والمشتري .

وأما إذا عقد البيع في غير الموضع الذي فيه الدار ، والشفيع حاضر ، فلم يطالبهما بالشفعة ، وحضر موضع الدار وأشهد ثم : بطلت ، شفيعته ، حيث ترك المطالبة مع القدرة عليها .

وإن كان الشفيع غائبا عن مجلس البيع ، فعلم فحضر موضع الدار ، ولم يطلب الشفعة ، وذهب حتى يجد البائع أو المشتري : تبطل شفيعته ، لأنه ترك الطلب مع القدرة عليه .

فأما إذا بيعت الدار في المصر الذي هي فيه ، والشفيع في مصر آخر ، فعلم بذلك : فالجواب في حقه والجواب في حق الحاضر سواء : في أنه يطلب على الفور ، ويشهد ، ثم يشتغل بالطلب من البائع أو المشتري ، أو الإشهاد عند الدار - إلا أن له الأجل بمقدار المسافة التي بينه وبين المصر الذي وقع فيه البيع من المتعاقدين ، حتى يذهب إليه بنفسه فيطلب الشفعة ، أو يبعث وكيلاً لطلب الشفعة والإشهاد عليه ، وذلك الأجل من وقت العلم بالبيع وطلب الموائبة ، فإذا مضى الأجل ، ولم يذهب بنفسه ، ولا يبعث وكيلاً لمطالبته الشفعة - تبطل شفيعته .

وإذا وجد كلا الطرفين وصح الإشهاد على الوجه الذي ذكرنا ،
فبعد ذلك له أن يشتغل بالمرافعة إلى باب القاضي والخصومة ، لأخذ الدار
بالشفعة .

فإن كان المبيع في يد البائع : فالقاضي يحضر البائع والمشتري جميعا ،
ولا يقضي له بالشفعة حتى يحضرا ، لكونهما خصمين : أحدهما بيده ،
والآخر بملكه ، لأن القضاء لا يجوز بدون حضرة الخصم .

وإن كان المبيع في يد المشتري : فالقاضي يحضره لا غير ، ويقضي
عليه ، لأن البائع خرج من أن يكون خصما لزوال يده .

فإذا قضى القاضي بالشفعة ، والدار في يد البائع : انتقض البيع
الذي بينه وبين المشتري ، وينعقد البيع بينهما في المشهور من الرواية ،
وينتقل الصفقة إليه .

وروي عن أبي يوسف أن البيع لا ينتقض .

فعلى الرواية المشهورة : يسلم الشفيع الثمن إلى البائع ، ويكون
عهدة الشفيع على البائع ، وهي الرجوع بالثمن عند الاستحقاق ويرجع
المشتري على البائع بالثمن إن نقده .

ثم الشفيع يأخذ الدار بالثمن الذي وقع عليه البيع ، من الدراهم
والدنانير والمكيل والموزون في الذمة ، لأن تلك الصفقة انتقلت إليه . وإن
كان الثمن من العروض فيأخذ بقيمته .

ثم القاضي يقضي بالشفعة سواء أحضر الشفيع الثمن أو لا ، في
المشهور من الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، ويأمر الشفيع
بتسليم الثمن إليه للحال ، فإن لم يسلم : يحبس ، ولا ينقض الأخذ
بالشفعة - لأنه بمنزلة الشراء ، فإن طلب منه : حتى يذهب ويحضر الثمن -
فالقاضي لا يحبس ، لأنه لم يوجد منه المثل . وإن طلب الأجل يوماً أو

يومين : فالقاضي يؤجله ، إن رضي الخصم ، وإلا فيحبسه .

وقال محمد : لا ينبغي للقاضي أن يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن . فإذا أحضر الثمن يقضي بالشفعة ، ويأمر الشفيع بتسليم الثمن إلى المشتري . فإن قضى القاضي له بالشفعة ، قبل إحضار الثمن وأمر الشفيع بدفع الثمن إليه من ساعته فقال : « لا أنقذه إلى يوم أو يومين » أو « إلى شهر » ، وأبى المشتري أن يقبل ذلك ، لا يفسخ قضاؤه ولا ينقض الأخذ بالشفعة ، ولكن يحبسه .

والاحتياط من القاضي أن لا يقضي بالشفعة ما لم يؤجل للشفيع أجلا ويقول له : « إن لم تأت بالثمن إلى هذا الأجل فلا شفعة لك » - حتى إذا امتنع وفرط في الأداء : تبطل شفيعته ، فأما ، بدون ذلك ، إذا قضى بالشفعة : لا تبطل شفيعته ، بالتأخير .

ولو أن الشفيع بعد وجود الطلين والإشهاد ، إذا أخر المرافعة إلى باب القاضي ولم يخاصم هل تبطل شفيعته ؟ فقد اختلفت الروايات عن أصحابنا والحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله : لم تسقط الشفعة ، بالتأخير بعد الإشهادين ، إلا أن يسقطها بلسانه فيقول : « تركت الشفعة » .

وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وفي رواية أخرى عنه : إذا ترك المخاصمة إلى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة فيه : بطلت شفيعته - ولم يوقت .

وقال محمد وزفر : إذا أخر المطالبة بعد الإشهاد شهرا من غير عذر : بطلت شفيعته .

وعن الحسن أنه قال : وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر - وبه نأخذ .

وذكر الكرخي أنه إذا حال بين الشفيح وبين الإشهاد ، عند الدار أو على البائع أو المشتري ، حائل لا يستطيع الشفيح أن يصل إلى ذلك معه ولا أن يبعث وكيلًا : فهو على شفيعته إلى أن يزول الحائل المانع له ، ثم يعود الأمر بينهم على ما ذكرنا ، لأن ترك المطالبة ، مع المانع ، لا يدل على الإعراض - ولهذا قالوا : إن حق الشفعة يجب عند البيع . ويتأكد بالطلب ، ويثبت الملك به بقضاء القاضي أو بالتراضي من الخصمين .

وأما الأحكام

فكثيرة - نذكر بعض المشهور منها :

فمن ذلك - بيان ما تبطل به الشفعة وما لا تبطل ، مما يحدث من الشفيح .

بيان ذلك :

- إذا اشترى الرجل دارا لها شفيح فساوم الشفيح المشتري في الدار ، لنفسه أو لغيره ، أو سألته أن يوليها إياها ، أو يشركه فيها ، أو يؤجرها منه ، أو كانت أرضا فطلب منه المزارعة ، أو نخلا أو كرما فسألته المعاملة - وذلك كله بعدما علم بالشراء : فذلك كله تسليم للشفعة ، لأن ذا دلالة الإعراض عن طلب الشفعة ، لأن حكمها ينافي حكم أخذ الدار بالشفعة .

- ولو باع الشفيح داره التي يشفع بها ، بعد الشراء ، للمشتري : تبطل شفيعته ، سواء علم بالشراء أو لم يعلم ، لأنه بطل الجوار ، الذي هو سبب الاستحقاق ، قبل أخذ الدار بالشفعة .

- ولو سلم الشفعة قبل البيع ، لا يكون تسليما ، لأن الشفعة لم تثبت بعد ، فلا يصح إبطاله .

ولو سلم بعد الشراء : تبطل الشفعة ، سواء علم أو لم يعلم ،

بخلاف المساومة والاستئجار .

- ولو أخبر الشفيع أن الشراء بألف درهم ، فسلم الشفعة ، ثم ظهر أن الثمن أكثر أو أقل ، أو على خلاف جنسه - فالأصل في هذه المسائل أنه إذا لم يحصل غرض الشفيع على الوجه الذي سلم : لم يصح التسليم ، وإن حصل - صح :

فإذا ظهر أن الثمن أكثر مما أخبر به : لم يبطل التسليم ، لأن الشفيع إذا لم يصلح له الشراء بالألف ، فأولى أن لا يصلح بأكثر منه ، فلا يفوت غرضه بما ظهر بخلاف ما أخبر .

ولو ظهر أن الثمن أقل : لا تبطل الشفعة ، لأن التسليم يكون لكثرة الثمن عنده ، وأنها لا تساوى بها ، ويصلح له الدار بالأقل .

- ولو أخبر أن الثمن ألف درهم فإذا هو مائة دينار : فإن كان قيمتها ألف درهم أو أكثر : صح التسليم ، وإن كان أقل : فله الشفعة ، عندنا ، خلافاً لزفر ، لما قلنا .

- ولو أخبر أن الثمن ألف درهم أو مائة دينار ثم ظهر أنها بيعت بمكيل أو موزون قيمته مثل ذلك أو أقل : فتسليمه باطل ، لأنه يجوز أن يكون سلم ، لأنه لا يقدر على ذلك الجنس الذي أخبر ، وهو يقدر على الجنس الذي بيعت به .

- وكذا إذا أخبر أنها بيعت بالحنطة ثم ظهر أنها بيعت بشعير قيمته مثل الحنطة أو أقل : فله الشفعة لما ذكرنا .

- ولو أخبر أن الثمن دراهم أو دنانير ، ثم ظهر أن الثمن عرض من العروض الذي تجب الشفعة بقيمته : فإن كان مثله أو أكثر : فالتسليم صحيح ، وإن كان أقل : فلا يصلح ، لأن القيمة دراهم أو دنانير .

- وإن أخبر أنها بيعت بعرض ثم ظهر أنها بيعت بجنس آخر من العروض : فهو على شفيعته لما ذكرنا .

- ولو بلغه أنها بيعت نصفها فسلم ، ثم ظهر أنه باع الكل : فله الشفعة .

وإن كان على عكس هذا : فلا شفعة له ، لأن الإنسان ربما لا يرضى مع الشريك ، فكان التسليم بناء عليه ، ويرضى بالدار كلها .

وفي رواية : الجواب على ضد ما ذكرنا .

- ولو أخبر أن المشتري زيد ، فسلم ، ثم ظهر أنه عمرو : فله الشفعة . وإن كانا قد اشتريها جميعا ، أخذ نصيب الذي لم يسلم الشفعة فيه ، لأن الإنسان قد يرضى بشركة واحد ولا يرضى بشركة غيره .

- ولو اشترى الرجل دارا صفقة واحدة ، فأراد الشفيع أن يأخذ بعضها دون بعض ، أو يأخذ ما يليه من الدار - ليس له ذلك ، وإنما له أن يأخذ الكل أو يدع ، لأن فيه تفريق الصفقة على المشتري .

- ولو اشترى دارين ، صفقة واحدة ، فأراد شفيعهما أن يأخذ إحداهما ويترك الأخرى : فليس له ذلك ، سواء كانت الداران متلاصقتين أو لا ، وسواء كانتا في مصر واحد أو في مصرين ، لأن فيه تفريق الصفقة على المشتري .

وقال زفر : له الخيار بين أن يأخذهما أو يأخذ إحداهما .

- ولو كان الشفيع شفيعا لإحداهما دون الأخرى ، وقد وقع البيع صفقة واحدة : فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف : له أن يأخذهما ، وليس له أن يأخذ التي تجاوره بالحصة ، وقال محمد : يأخذ التي تليه بالشفعة ، ولا شفعة له في الأخرى لما ذكرنا .

- ولو أن الشفيع وجد الدار المبيعة منقوضة بعد الشراء أو مهدومة ، فإنه ينظر: أن كان بفعل المشتري أو الأجنبي فهو بالخيار : إن شاء أخذ العرصة بالحصة ، وإن شاء ترك . وإن انتقضت أو انهدمت بنفسها : فله الخيار : إن شاء أخذها بجميع الثمن ، وإن شاء ترك ، لأن أخذ الدار بالشفعة بمنزلة الشراء ، فيثبت الملك بالشفعة في العرصة والبناء جميعا ، لكونه تبعا لها ، والأتباع لا حصة لها من الثمن إذا فاتت لا بصنع أحد ، فأما إذا فاتت بصنع المشتري أو الأجنبي ، فصار مقصودا بالإتلاف والقبض فيصير لها حصة ، من الثمن ، وقد تغير المبيع فكان له الخيار على الوجه الذي ذكرنا .

- وإن كان المشتري كرما وفيه أشجار وثمار ، فقطع المشتري شجرها أو جد ثمرها ، أخذ بحصة الكرم ، ويحط قيمة ما أخذ منه .

وإن ذهبت بأفة سماوية : أخذها بجميع الثمن أو ترك ، لما قلنا .

فإن لم يكن ، في وقت الشراء ، فيه ثمر ، ثم أثمرت ، فجدها المشتري ، فإن الشفيع يأخذها بجميع الثمن إن شاء أو يترك ، ولا يدفع له بحصة الثمر ، لأنه لم يكن في أصل البيع ، فإن كان الثمر في أصل البيع : فهو كما ذكرنا ، من البناء والنخل .

- وإن كان المشتري أرضا ، فيها زرع : فإنه يأخذها الشفيع ، بزرعها ، بقلا كان أو مستحصدا ، لأنه تبع الأرض ، فإن حصد المشتري الزرع ثم جاء الشفيع : فإنه أقسم الثمن على قيمة الأرض وعلى قيمة الزرع ، وهو بقل ، يوم وقع عليه العقد ، فيأخذ الشفيع الأرض بما أصابها من الثمن ، ولا يقسم الثمن على قيمة الزرع وهو مستحصد - هذه رواية عن أبي يوسف .

وروي عن محمد أنه قال : أقوم الأرض وفيها الزرع ، وأقومها ليس

فيها ذلك الزرع ، فما كان بين ذلك فهو قيمة الزرع ولا أقوم الزرع ، وهو بقل محصود .

ولو كان للدار شفعاء ، بسبب الشركة ، فحضروا : فهي بينهم على عد الرؤوس عندنا .

وعند الشافعي : على قدر الأنصاء - وهي مسألة معروفة .

فإن سلم الشركاء إلا واحد : فله أن يأخذ الدار كلها .

وإن سلم البعض دون البعض : فالدار كلها بين من لم يسلم ، على قدر عددهم .

فإن سلم الشركاء كلهم : فللجيران الشفعة ، على عددهم .

وعلى هذا : إذا بيعت دار في زقاق غير نافذ : فأهله جميعاً شركاء في الشفعة ، وهم أولى من الجيران المتلاصقين الذين لا طريق لهم في الزقاق ، لأن الشريك في الطريق أولى . فإن سلم الشركاء في الطريق ، فالشفعة للجوار المتلاصقين .

ولو اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فقال المشتري : « اشتريتها بألفين » ، وقال الشفيع : « بألف » - فالقول للمشتري في الثمن مع يمينه ، وعلى الشفيع البينة ، فإن أقام الشفيع البينة : يقضي ببيئته ، وإن أقاما جميعا البينة : فالبينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : البينة بينة المشتري - وهي تعرف في الخلافات .

ولو اشترى الرجل ساحة ، فبناها ، ثم جاء شفيعها وطلب الشفعة ، فإنه يقضى له بالعرصة ، ويقال للمشتري « اقلع بناءك وسلم الساحة إلى الشفيع » عندنا ، وروي في رواية عن أبي يوسف أنه يقال للشفيع : « خذ الدار بالثمن وبقيمة البناء أو اترك » - وهو قول الشافعي وهي مسألة معروفة .

ولو أخذ الشفيع الدار بالشفعة ، فبناها ، ثم استحقت الدار ، فإن المستحق يأخذ الدار ، ويقال للشفيع « اهدم بناءك » ولا يرجع على المشتري بقيمة البناء إن كان أخذ الدار من يده ، ولا على البائع إن كان أخذها منه ، لأنه ليس بمغرور ، ولكن يرجع على المشتري بالثمن ، لأنه لم يسلم له المبيع .

ولو اشترى الرجل دارا بثمن مؤجل - فالشفيع بالخيار : إن شاء أخذها بثمن حال ، وإن شاء انتظر إلى مضي الأجل ، فإذا مضى الأجل أخذها ، وليس له أن يأخذ بثمن مؤجل ، لأن الأجل إنما يثبت بالشرط ، ولم يوجد بين المشتري والشفيع .

ولو مات الشفيع بعد طلب الشفعة والإشهاد على المشتري ، قبل أن يقضى له بالشفعة ، تبطل الشفعة عندنا ، ولا تثبت للورثة .
وعند الشافعي : يثبت للورثة .

فحق الشفعة لا يورث ، عندنا ، كالخيار ، وعنده يورث .

ولو اشترى رجل دارا لم يرها ، فبيعت بجنبها دار ، فأخذها بالشفعة : لم يبطل خياره ، ولو كان له فيها خيار الشرط : يبطل خياره - لأنه لو قال « أبطلت خيارى قبل الرؤية » : لم يبطل خيار الرؤية ، فلا يبطل بدلالة الإبطال ، ولو قال « أبطلت خيار الشرط » : يبطل - فكذا بالدلالة .

ثم الحيلة في إبطال الشفعة هل هي مكروهة ؟

روي عن أبي يوسف أنها لا تكره .

وعن محمد أنه قال : أكره ذلك أشد الكراهة .

وعلى هذا : الخلاف في إسقاط الزكاة ، قبل مضي الحول - والله

أعلم .